الأمم المتحدة

E/2014/9/Add.7

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
6 February 2014
Arabic
Original: English

دورة عام ٢٠١٤

البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت*

الانتخابات والترشيحات وإقرار الترشيحات والتعيينات

انتخاب خمسة أعضاء في الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات من بين المرشحين الذين اقترحتهم الحكومات

مذكرة من الأمين العام

١ - تتضمن هذه المذكرة معلومات عن المرشحين لعضوية الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات الذين اقترحتهم الحكومات. أما المعلومات عن المرشحين الذين سمتهم منظمة الصحة العالمية فترد في الوثيقة E/2014/9/Add.9.

٢ - ووفقاً للإجراءات المتبعة، دعا الأمين العام، في مذكرة مؤرخة ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٣، الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأطراف الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١[(١)]، بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢[(٢)]، غير الأعضاء في الأمم المتحدة، إلى اقتراح مرشحين لشغل المناصب الخمسة التي ستصبح شاغرة في ٢ آذار/مارس ٢٠١٥ لدى انتهاء مدة عضوية خمسة أعضاء في الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات كانت الحكومات قد رشحتهم في الأصل. ويشغل هذه الوظائف في الوقت الحالي كل من غالينا ألكساندروفنا

* E/2014/1/Rev.1، المرفق الثاني.

(١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 520, No. 7515.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ٩٧٦، رقم ١٤١٥٢.

030314 210214 14-22826 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

كورشاغينا (الاتحاد الروسي)، ومارك موانار (فرنسا)، ولوكان نايدو (جنوب أفريقيا)، وفيروي سومياي (تايلند)، وفرانسيسكو تومي (كولومبيا).

٣ - وحتى ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، اقترحت الحكومات ١٨ مرشحاً، ترد أسماؤهم أدناه بحسب الترتيب الأبجدي الإنكليزي:

المرشح	البلد المقترح
بافل **بيم**	الجمهورية التشيكية
كودجوفي لودونو **إكلوبوكو**	توغو
ياكوبو جون **جيما**	نيجيريا
بافور أساسي **جايماه**	غانا
غالينا أ. **كورشاغينا** (إعادة انتخاب)	الاتحاد الروسي
برنار **ليروي**	فرنسا
جي مين **ليو**	الصين
لوكان **نايدو** (إعادة انتخاب)	جنوب أفريقيا
فلور **نديمبايمي**	الكاميرون
إيزيدور سيلاس **أوبوت**	نيجيريا
كريستينا غينا **أوغوز**	السويد
جاغيت **بافاديا**	الهند
حسين **رحيمي سلطان أحمدي**	جمهورية إيران الإسلامية
ليفي **روكوندو**	بوروندي
فيروي **سومياي** (إعادة انتخاب)	تايلند
جلال **توفيق**	المغرب
فرانسيسكو **تومي** (إعادة انتخاب)	كولومبيا
سكاریاو ألانايين **تيجاني**	توغو

٤ - وترد في الوثيقة E/2014/9/Add.8 معلومات عن سير المرشحين الذاتية التي بعثت بها الحكومات مع رسائلها التي اقترحت فيها هؤلاء المرشحين.

٥ - وجدير بالذكر أن الأمانة العامة لم تتلق إقراراً بالحياد من المرشح الذي اقترحته الكاميرون.

٦ - ووفقاً للفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢، لا يجوز لأعضاء الهيئة شغل أي منصب أو مزاولة أي نشاط يمكن أن يكون ماساً بحيدتهم في ممارسة مهامهم. وتعد وظائف وأنشطة الأشخاص التالين، على وجه الخصوص، متعارضة مع عضوية الهيئة: الأشخاص الذين يشغلون مناصب حكومية، أو الذين يتقاضون أجرا في خدمة حكوماتهم، أو الذين يتصرفون بناء على تعليمات صادرة من حكوماتهم؛ والأشخاص الذين يمثلون إحدى الحكومات في المحافل الوطنية أو الدولية المعنية بالمسائل المتصلة بالمخدرات؛ والأشخاص المزاولون لأي نشاط، خاص أو عام، يمكن أن يكون ماسا بحيدتهم في ممارسة مهامهم في الهيئة أو يتعارض مع مهام الهيئة.

٧ - وترد في المرفق الأول لهذه المذكرة معلومات عن اجتماعات الهيئة في ٢٠١٣، وعن المدفوعات المقدمة للأعضاء، وعن الأعضاء الحاليين في الهيئة. ويرد في المرفق الثاني نص المادة ٩ (تكوين الهيئة ومهامها) ونص المادة ١٠ (مدة العضوية ومكافآت أعضاء الهيئة) من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢. وترد في المرفق الثالث معلومات عن المؤهلات والشروط الأخرى لعضوية الهيئة؛ وترد في المرفق الرابع قائمة بالدول الأطراف في الاتفاقية الوحيدة وفي بروتوكول عام ١٩٧٢ وفي اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١[٣] واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، ١٩٨٨[٤].

(٣) المرجع نفسه، المجلد ١٠١٩، الرقم ١٤٩٥٦.

(٤) انظر الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، فيينا، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، المجلد الأول (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.XI.5).

المرفق الأول

عدد اجتماعات الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومدتها ومكان انعقادها والمدفوعات والعضوية الحالية

١ - وفقا للفقرة ٢ من المادة ١١ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١، تجتمع الهيئة كلما رأت الحاجة إلى ذلك لأداء وظائفها على أكمل وجه، على أن تعقد دورتين على الأقل في كل سنة تقويمية.

٢ - وتتراوح مدة كل دورة من أسبوع واحد إلى ثلاثة أسابيع. وفي عام ٢٠١٣ عُقدت الدورات التالية:

الدورة الثامنة بعد المائة: ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر - ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣؛

الدورة السابعة بعد المائة: ٦-١٧ أيار/مايو ٢٠١٣؛

الدورة السادسة بعد المائة: ٤-٨ شباط/فبراير ٢٠١٣.

٣ - وتعقد الدورات عادة بمقر أمانة الهيئة في فيينا (مركز فيينا الدولي).

٤ - ووفقا لقرار الجمعية العامة ٢٤٩١ (د-٢٣) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨، يتلقى أعضاء الهيئة بدل إقامة يومي أثناء مشاركتهم في دورات الهيئة أو أثناء وجودهم في مهام رسمية. واعتباراً من كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، أصبح مقدار هذا البدل اليومي في فيينا يبلغ ٤٣٦ دولارا. وتتحمل الأمم المتحدة نفقات سفر الأعضاء وفقا للممارسة الإدارية الراهنة.

٥ - ووفقا لقرار الجمعية العامة ٢٧٢/٥٦، يتلقى أعضاء الهيئة أتعابا شرفية قدرها دولار واحد في السنة.

٦ - أما أسماء الأعضاء الحاليين في الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، الذين تنتهي ولاياتهم في ١ آذار/مارس من السنة المذكورة، فهي كما يلي:

واين هول	٢٠١٧[أ]
ديفد ت. جونسون	٢٠١٧
غالينا ألكساندروفنا كورشاغينا	٢٠١٥
أليخاندرو موهار بيتانكور	٢٠١٧

مارك موانار	٢٠١٥
لوكان نايدو	٢٠١٥
راجات راي	٢٠١٥[أ]
أحمد كمال الدين سمك	٢٠١٧
فيرنر سيب	٢٠١٧
فيروي سومياي	٢٠١٥
سري سورياواتي	٢٠١٧[أ]
فرانسيسكو إ. تومي	٢٠١٥
رايموند يانس	٢٠١٧

(أ) أعضاء منتخبون من بين مرشحين اقترحتهم منظمة الصحة العالمية.

المرفق الثاني

ألف – مقتطفات من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢

المادة ٩
تكوين الهيئة ووظائفها

١ – تتكون الهيئة من ثلاثة عشر عضوا ينتخبهم المجلس على النحو التالي:

(أ) ثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة في الطب أو علم العقاقير أو الصيدلة يُختارون من قائمة تضم خمسة أشخاص على الأقل ترشحهم منظمة الصحة العالمية؛

(ب) عشرة أعضاء يُختارون من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والأطراف في الاتفاقية غير الأعضاء في الأمم المتحدة.

٢ – يكون أعضاء الهيئة أشخاصاً يحظون بالثقة العامة، بحكم كفاءتهم وحيادهم ونزاهتهم. وخلال مدة عضويتهم، لا يجوز لهم أن يشغلوا أي منصب أو يزاولوا أي نشاط يمكن أن يكون ماسا بحيدتهم في ممارسة مهامهم. ويتخذ المجلس، بالتشاور مع الهيئة، جميع الترتيبات اللازمة لكفالة الاستقلال الفني التام للهيئة في اضطلاعها بمهامها.

٣ – يولي المجلس الاعتبار لأهمية اشتمال الهيئة على نسبة عادلة من الأشخاص ذوي الدراية بحالة المخدرات في البلدان المنتجة والصانعة والمستهلكة لها، وذوي الصلة بهذه البلدان، مع المراعاة الواجبة لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل.

٤ – تعمل الهيئة جاهدة، بالتعاون مع الحكومات، ورهنا بأحكام هذه الاتفاقية، على قصر زراعة المخدرات وإنتاجها وصنعها واستعمالها على القدر الكافي اللازم للأغراض الطبية والعلمية، وكفالة توافرها لهذه الأغراض، ومنع زراعة المخدرات وإنتاجها وصنعها والاتجار بها واستعمالها على نحو غير مشروع.

٥ – تكون جميع التدابير التي تتخذها الهيئة بموجب هذه الاتفاقية متسقة إلى أبلغ حد مع الهدف المتمثل في زيادة تعاون الحكومات مع الهيئة وتوفير الآلية اللازمة لإقامة حوار متواصل بين الحكومات والهيئة مؤداه بذل المساعدة للإجراءات الوطنية الفعالة الرامية إلى تحقيق أهداف هذه الاتفاقية وتيسير اتخاذ هذه الإجراءات.

المادة ١٠

مدة العضوية في الهيئة ومكافآت الأعضاء

١ - يشغل أعضاء الهيئة مناصبهم لمدة خمس سنوات، ويجوز أن يعاد انتخابهم.

٢ - تنتهي مدة عضوية كل عضو في الهيئة عشية أول اجتماع للهيئة يحق لخلفه أن يحضره.

٣ - أي عضو في الهيئة يتخلف عن حضور ثلاث دورات متتالية يُعتبر مستقيلا.

٤ - يجوز للمجلس، بناء على توصية من الهيئة، أن يفصل عضو الهيئة الذي لم يعد مستوفيا للشروط اللازمة للعضوية بموجب الفقرة ٢ من المادة ٩. وتصدر هذه التوصية بناء على تصويت تسعة من أعضاء الهيئة بالموافقة.

٥ - في حالة حدوث شاغر في الهيئة أثناء مدة عضوية أحد الأعضاء، يقوم المجلس بملء هذا الشاغر في أقرب وقت ممكن ووفقا للأحكام المنطبقة من المادة ٩، وذلك بانتخاب عضو آخر للفترة المتبقية من مدة العضوية.

٦ - يتلقى أعضاء الهيئة مكافأة مناسبة حسبما تحدده الجمعية العامة.

باء - مقتطفات من بروتوكول عام ١٩٧٢ المعدّل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١

المادة ٢٠

الأحكام الانتقالية

١ - تؤدي الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بتشكيلها المقرر بموجب الاتفاقية الوحيدة غير المعدلة، مهام الهيئة المنصوص عليها في التعديلات الواردة في هذا البروتوكول، اعتبارا من تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول عملا بالفقرة ١ من المادة ١٨ أعلاه.

٢ - يحدد المجلس الاقتصادي والاجتماعي التاريخ الذي تبدأ فيه الهيئة مباشرة مهامها بتشكيلها المقرر بموجب التعديلات الواردة في هذا البروتوكول. وبدءا من ذلك التاريخ، تضطلع الهيئة بتشكيلها هذا، فيما يتعلق بالأطراف في الاتفاقية الوحيدة غير المعدلة والأطراف في المعاهدات المشار إليها في المادة ٤٤ من تلك الاتفاقية غير الأطراف في هذا البروتوكول، بمهام الهيئة بتشكيلها المقرر بموجب الاتفاقية الوحيدة غير المعدلة.

٣ - تنتهي بعد انقضاء ثلاث سنوات عضوية ستة من الأعضاء المنتخبين في أول انتخاب بعد زيادة عدد أعضاء الهيئة من ١١ عضوا إلى ١٣ عضوا، وتنتهي مدد عضوية الأعضاء السبعة الآخرين بعد انقضاء خمس سنوات.

٤ - يُختَار أعضاء الهيئة الذين تنتهي مدد عضويتهم في نهاية فترة السنوات الثلاث الأولية المذكورة أعلاه، عن طريق قرعة يجريها الأمين العام فور إتمام الانتخاب الأول.

المرفق الثالث

المؤهلات وغيرها من الشروط المتعلقة بعضوية الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات[أ]

٧ - قد يرغب المجلس في توجيه اهتمام الحكومات المعنية ومنظمة الصحة العالمية إلى النقاط التالية لدى قيامها بترشيح الأشخاص المناسبين للانتخاب لعضوية الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات. وقد أُعِدَّت هذه النقاط على أساس المادتين ٩ و ١٠ من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات، وعلى أساس ما ينطبق على عضوية الهيئة من أحكام وردت في مذكرة لجنة المخدرات بشأن الإجراءات المقرر اتباعها في تعيينات عضوية لجنة المخدرات المركزية الدائمة، حسبما أقرها المجلس في قراريه ٤٩ (د-٤) والجزء (أ) من قرار المجلس ١٢٣ دال (د-٦).

ألف - المرشحون الذين تقترحهم الحكومات

٨ - على الحكومات أن تطمئن إلى استيفاء كل من تقترحه من المرشحين للشروط المحددة في المادة ٩ من اتفاقية عام ١٩٦١، لا سيما تمتعه بدراية أو خبرة واسعة وعميقة بحالة المخدرات. بيد أنه لا يلزم حصول من تقترحهم من مرشحين على مؤهلات فنية كأطباء أو كيميائيين أو صيادلة، نظراً لقدرة الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات دوماً على الاستفادة من مزايا هذه المؤهلات بفضل وجود أعضائها العلميين ممن ترشحهم منظمة الصحة العالمية. على أنه من المستصوب للغاية أن يحظى المرشحون من قبل الحكومات بمعرفة جيدة بإدارة المخدرات على الصعيدين الوطني والدولي[ب].

٩ - ووفقا للفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية الوحيدة، لا يجوز لأعضاء الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات خلال مدة عضويتهم أن يشغلوا أي منصب أو يزاولوا أي نشاط يمكن أن يكون ماسا بحيدتهم في ممارسة مهامهم. وبما أن هذا الشرط في الاتفاقية الوحيدة يبدو أنه

(أ) مقتطفات من الفرع الثاني من مذكرة الأمين العام بشأن إجراءات انتخاب أعضاء الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بموجب الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ (E/4158/Rev.1). وبالنظر إلى أن بروتوكول عام ١٩٧٢ المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لم تحدث أي تغييرات في المؤهلات والشروط الأخرى المتعلقة بعضوية الهيئة، بصيغتها المستندة إلى المادتين ٩ و ١٠ غير المعدلتين من الاتفاقية الوحيدة، فإن محتويات الوثيقة المستنسخة هنا ما زالت سارية.

(ب) يُراعى في الدعوات الموجهة إلى الحكومات لاقتراح المرشحين التأكيد على أهمية ترشيح أشخاص من الحاصلين على أرفع المؤهلات في المجالات الأخرى ذات الصلة كالقانون، وإنفاذ القوانين، والإدارة، والدبلوماسية، والاقتصاد، والعلوم الاجتماعية.

يشمل وإنما لا يقتصر على الحكم المشابه الوارد في المادة ١٩ من اتفاقية عام ١٩٢٥ الذي يحظر على أعضاء لجنة المخدرات المركزية الدائمة شغل أي منصب يجعلهم في موقف اعتماد مباشر على حكومتهم، فإن رأي لجنة المخدرات فيما يتعلق بالمعنى المقصود للمادة ١٩ من اتفاقية عام ١٩٢٥ على النحو الذي أقره المجلس في قراره ١٢٣ دال (د-٦) يمكن أن يُعتبر وثيق الصلة بهذه المسألة. وبناء عليه، من الضروري لأي شخص يشغل وقت انتخابه وظيفة تعتمد اعتماداً مباشراً على حكومته، ألا يشغل هذه الوظيفة بعد تعيينه ما دام عضوا في الهيئة. ومن ثم يمكن للمجلس أن يعين في الهيئة موظفا أثناء خدمته العاملة في حكومته، شريطة أن: (أ) يتوقف، عقب تعيينه، مؤقتا، أي طيلة فترة عضويته في الهيئة، عن ممارسة هذه الخدمة العاملة (بأن يُمنح إجازة مثلا)؛ (ب) لا يتصرف بموجب تعليمات من حكومته أثناء ممارسته لصلاحياته ومهامه بوصفه عضوا في الهيئة. ويوجّه الاهتمام، بصفة خاصة، إلى ما تشترطه الاتفاقية بأن يستبعد من عضوية الهيئة جميع الأشخاص الذين يشغلون أي منصب أو يزاولون أي نشاط يمكن أن يكون ماسا بحيدتهم في ممارسة مهامهم.

١٠ - أما في حالة انتخابات لجنة المخدرات المركزية الدائمة، فقد رأى المجلس أنه يجوز له أن يعيّن قاضيا أو أستاذا جامعيا أو طبيبا أو محاميا أو متخصصين من المهن الأخرى بدون اشتراط أن يتخلى الشخص المعيّن عن منصبه أو يتوقف عن ممارسة مهنته أثناء عضويته في الهيئة.

١١ - ويُقتَرَح حين ترشح الحكومات وحين ينتخب المجلس أعضاءً في الهيئة، إيلاء الاعتبار الواجب لما قد يترتب من فقدان للأهلية على شغل أي منصب أو مزاولة أي نشاط يمكن أن يكون ماسا بحيدتهم في ممارسة مهامهم. وينبغي أن يشار في السيرة الذاتية إشارة كاملة إلى هذا المنصب الذي يشغله المرشح أو هذا النشاط الذي يزاوله وقت ترشيحه. وعلى المرشح الذي يشغل وقت ترشيحه منصبا أو يزاول نشاطا من هذا القبيل يترتب عليه فقدان الأهلية، أن يقر صراحة باعتزامه، في حالة انتخابه، الاستقالة أو الحصول على إجازة طوال مدة عضويته في الهيئة.

١٢ - ويتعين أن يكون المرشحون لعضوية الهيئة مستعدين وقادرين على حضور دوراتها بانتظام. وينبغي للحكومات أن تتلقى تأكيدا من مرشحيها بهذا المعنى، وأن تذكر تحديداً أن مرشحيها على قدر علمها قادرين عادة على حضور جميع هذه الدورات. ومن الضروري كذلك أن يلم الأعضاء بتاريخ مراقبة المخدرات، والأعمال التي تضطلع بها أجهزة المراقبة الدولية، والمعاهدات الدولية المتعلقة بالمخدرات. وينبغي أيضا أن تعرِّف الحكومات مرشحيها بطبيعة المنصب وشروطه العامة.

١٣ - ولا تُلزَم أي حكومة، لدى تقديمها الترشيحات، بقصر هذا الترشيح على مواطنيها؛ ويجوز لها، إذا رأت ذلك مناسبا، أن تقترح مواطناً من بلد آخر.

باء - المرشحون الذين تقترحهم منظمة الصحة العالمية

١٤ - ينبغي أن تقترح منظمة الصحة العالمية خمسة مرشحين على الأقل يتمتعون جميعاً بسمعة طيبة في دوائر الطب أو العقاقير أو الصيدلة. وينبغي أن يتسموا بالحياد والنزاهة وألا يشغلوا خلال مدة عضويتهم أي منصب أو يزاولوا أي نشاط يمكن أن يمسّ حيدتهم في ممارسة مهامهم. وتنطبق على مرشحي منظمة الصحة العالمية نفس الشروط المنطبقة على مرشحي الحكومات، والمذكورة في الفقرات من ٩ إلى ١١ أعلاه. ومن المستصوب أيضا أن تكون لدى المرشحين الذين تقترحهم منظمة الصحة العالمية معرفة جيدة بالإدارات الدولية والوطنية لمراقبة المخدرات وأن يلموا بتاريخ مراقبة المخدرات، والأعمال التي تضطلع بها الأجهزة الدولية لمراقبة المخدرات، والمعاهدات الدولية المتعلقة بالمخدرات. ويجب أن تراعي المنظمة أيضا، لدى تقديمها للترشيحات، مبدأ التوزيع الجغرافي العادل وضرورة أن يكون أعضاء الهيئة على دراية بحالة المخدرات في مجموعات البلدان المختلفة وأن يكونوا على صلة بهذه البلدان.

جيم - اعتبارات أخرى يُقترح أن يراعيها المجلس

١٥ - ينبغي للمجلس، لدى انتخاب المرشحين، أن يولي الاعتبار للتوزيع الجغرافي العادل ولأهمية اشتمال الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات على نسبة عادلة من الأشخاص ذوي المعرفة الجيدة بحالة المخدرات في البلدان المنتجة والصانعة والمستهلكة لها وذوي الصلة بهذه البلدان.

المرفق الرابع

حالة الانضمام إلى المعاهدات اعتباراً من ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤

الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ وهذه الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢

أصبحت الدول التالية وعددها ١٨٤ دولة إما أطرافا في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١[أ] وإما أطرافا في هذه الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وباكستان، وبالاو، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، وتونس، وتونغا، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجزر القمر، وجزر مارشال، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تترانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ودومينيكا، ورواندا، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وسان تومي وبرينسيبي، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وسيشيل، وشيلي، وصربيا، والصومال، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغامبيا، وغانا،

(أ) تاريخ بدء النفاذ: ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤.

وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وغينيا – بيساو، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفنلندا، وفيجي، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، وكازاخستان، والكاميرون، والكرسي الرسولي، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبريا، وليبيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وموناكو، وميانمار، وميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهايتي، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليمن، واليونان.

اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١

أصبحت الدول التالية وعددها ١٨٣ دولة أطرافا في اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١[ب]:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وباكستان، وبالاو، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتوغو، وتونس، وتونغا، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر القمر، وجزر مارشال، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تترانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا،

(ب) تاريخ بدء النفاذ: ١٦ آب/أغسطس ١٩٧٦.

وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ودومينيكا، ورواندا، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وسان تومي وبرينسيبي، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وسيشيل، وشيلي، وصربيا، والصومال، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وغينيا - بيساو، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفيجي، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، وكازاخستان، والكاميرون، والكرسي الرسولي، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وموناكو، وميانمار، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليمن، واليونان.

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، ١٩٨٨

أصبحت الدول التالية وعددها ١٨٨ والاتحاد الأوروبي أطرافا في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، ١٩٨٨[ج]:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)،

(ج) تاريخ بدء النفاذ: ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠.

وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتوغو، وتونس، وتونغا، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر القمر، وجزر كوك، وجزر مارشال، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تترانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ودومينيكا، ورواندا، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسان تومي وبرينسيبي، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، وسوازيلند، والسودان، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وسيشيل، وشيلي، وصربيا، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وغينيا – بيساو، وفانواتو، وفرنسا، والفلبين، وفترويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفنلندا، وفيجي، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، وكازاخستان، والكاميرون، والكرسي الرسولي، وكرواتيا، وكمبوديا، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبريا، وليبيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية[د]، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وموناكو، وميانمار، وميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، وناميبيا، وناورو، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا،

(د) وسعت المملكة المتحدة نطاق تطبيق اتفاقية عام ١٩٨٨ ليشمل جزيرة مان اعتبارا من ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣؛ وأنغيلا، وبرمودا، وجزر فرجن البريطانية، وجزر كايمان، ومونتسيرات، وجزر تركس وكايكوس، اعتبارا من ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥. ووسعت المملكة المتحدة أيضاً نطاق تطبيق الاتفاقية ليشمل بيلويك أوف جيرسي اعتبارا من ٧ تموز/يوليه ١٩٩٧، وغيرنسي اعتبارا من ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢.

ونيوزيلندا، ونيوي، وهايتي، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليمن، واليونان. وبالإضافة إلى ذلك، أودعت الجماعة الأوروبية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، صك تصديقها الرسمي على اتفاقية عام ١٩٨٨ (نطاق الاختصاص: المادة ١٢).